واعتبر الثلث مع بيان ان الحرم والجامع استفادة الامات بالاحرام وفي المحيط عليه يعني القليل والكثير سواء
هكذا في المحيط ولنا على الظاهر ان حلق جميع الراس انما حرم لما فيه من الارتفاق الكامل وهذا
المعنى موجود في الربع في عرف الناس فان عادة العرب انهم يسكون شعورهم ويحلقون النواصي
والاتراك يحلقون الاجزاء المتفرقة التي ورد الشرع بالنهي عنها وهو النهي عن القزع ويعدونه رفقا
كاملا لنيل الراحة وكذا الاخذ من اللحية مقدار الربع وما يشبهه معهود بالعراق وارض العرب
فكان اخذ الربع في معنى الرفق كحلق الجميع فوجب الدم بخلاف ثلاث شعرات فان حلقها لا يعد رفقا
كاملا في عادات الناس فلا يجب به الجزاء الكامل ويشهد الاصول لما قلنا من ان الربع يقوم
مقام الكل الا ترى ان الراي لاحد جوانب الشخص الاربع يسمى راثيا ولو حلق ربع راسه يوم النحر يحل من
احرامه وكذا يجزي الربع في مسح الراس عند الكل ولو انكشفت ربع راسها او ربع ساقها في الصلوة اعادت
الصلوة وقال ابو يوسف لا تفسد حتى ينكشف اكثر من النصف في احدى الروايتين فكذلك في الحلق ولانا لمنا
يقوم اكثرها مقام الجميع بخلاف الاقل والربع قليل اصله اشواط الطواف ووجه قول محمد رحمه الله تعالى في غير
المشهور عنه ان العشر اولى جزء ينسب الى الجملة من نفسها فدل على انه في حد الكثير قوله ولنا ان حلق
بعض الراس اي ربع الراس قوله بخلاف تطيب ربع العضو يعني اذا حلق ربع الراس او ربع اللحية يجب الدم
واذا طيب ربع الراس او ربع اللحية لا يجب الدم بل يجب الصدقة على ظاهر الرواية والفرق ان حلق الربع مقصود
في العادات فصار ارتفاقا كاملا فوجب الدم بخلاف تطيب ربع العضو فانه ليس بمقصود فلم يكن ارتفاقا كاملا
فلم يجب الدم وفي المنتقى يجب فيه الدم ايضا اعتبارا بالحلق ووجه ذلك ان الحلق محظور الاحرام وقد اقيم
الربع فيه مقام الكل فينبغي ان يكون حكم التطيب كذلك لانه محظور ايضا قوله ذكر في الابطين
الحلق ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة اي ذكر محمد رحمه الله تعالى في الابطين الحلق في الجامع الصغير
وذكر في الاصل النتف والنتف هو السنة لانه قال في الجامع الصغير وان حلق احد الابطين او كليهما فعليه
دم في قولهم جميعا وقال في الاصل وان نتف ابطيه او احدهما او طلي بنورة فعليه دم قال فخر الاسلام البزدوي
رحمه الله تعالى ذكر في مسئلة الابط النتف في الاصل وذكر الحلق ههنا فثبت انه الاخطر في الحلق وان كانت
السنة هو النتف والعمل بالسنة احق وهو ارفق مقصود كامل واحدهما في ذلك مثلهما وقال في شرح الطحاوي
ولو حلق من احد الابطين اكثره وجبت عليه الصدقة لان له نظيرا في البدن وليس لاكثر احدهما حكم
الكل قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به
الصدر والساق وما اشبه ذلك اي اراد محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بالعضو الكامل الصدر والساق وما
اشبه ذلك من الساعد والعانة والمالخص قولهما في هذه المسئلة لان قولهما منصوص عنهما في الجامع الصغير فذكره
كذلك اتباعا للفظ محمد لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يخالفهما قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير

وقولهما

وقولهما وان حلق عضوا فعلى العموم من الخواص والمراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك مقصود بطريق
التنور فصار كاملا فوجب جبرا كاملا وهو الدم قال تنور اي طلي بالنورة قوله فان اخذ من شاربه
فعليه طعام حكومة عدل وهذه من مسائل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوي ولو حلق شاربه
فعليه صدقة لانه تبع اللحية وهو قليل وتفسير حكومة العدل ما ذكر في المتن وهي الاعتبار بربع اللحية
بيانه ان في ربع اللحية يجب عليه الدم فاذا كان الماخوذ من الشارب ربع ربع اللحية يجب عليه
قيمة ربع الشاة يتصدق به فعلى هذا القياس سائر الاجزاء فالحكم قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى
هذا قول محمد رحمه الله تعالى اي الاعتبار بربع اللحية قول محمد والاصح انه يجب بصدقة وهو نصف صاع من بر
قوله بحسب ذلك اي بقدر ما يكون من ربع اللحية قوله حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع اي لو كان
الماخوذ من الشارب مثل ربع ربع اللحية وانما قال مثلا لانه يجوز ان يكون ثلث الربع او
نصف الربع او غير ذلك ففي الاول ثلث الشاة وفي الثاني نصف الشاة قوله ولفظة الاخذ من الشارب
يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق يعني ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الصغير لفظة الاخذ في
الشارب حيث قال فان اخذ من شاربه فعليه طعام فذلك يدل على ان الاخذ هو السنة في الشارب دون
الحلق وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح الاثار ان الحلق سنة وهو احسن من القص والقص
حسن جائز وتفسيره ان يوخذ من الشارب حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال
فخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير ومن الناس من قال بان الحلق بدعة احتجاجا بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وذكر منها قص الشارب واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى بحديث ابي هريرة وعبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال
والقص محتمل فيحمل على ما روينا لانه محكم ثم اختلف اصحابنا في الاعفاء قال بعضهم يترك ويطول والقص سنة
فيه وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعها كذلك ذكر محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
قال وبه ناخذ وذكر هناك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يفعل ذلك وذكر ابو داود في سننه
في كتاب الصوم في باب القول عند الافطار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقبض لحيته ويقطع
ما زاد على قبضته وان الحديث مفسر بالاعفاء وهو التكثير قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وان اللحية
لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة وطولها الفاحش وهو خلاف السنة
قوله وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا عليه صدقة قال
القدوري رحمه الله تعالى ان حلق المحرم موضع المحاجم يجب عليه دم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب عليه صدقة المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم وهي قارورة الحجام

Copyright © King Saud University